وقال الهندواني وابن الفضل لكن قال الحلبي شارح منية المصلي واتفقوا ان الخطا ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر وعلله بما قلناه ان كثيرا من الناس لا يميزون وجوه الاعراب وقال المتقدمون تفسد قال قاضي خان وهذا احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف لو تكلم بكفر انتهى قال في الكشاف قرا ابو حنيفة وهي قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعا فعلى قول ابي يوسف عدم الفساد ولو قرا امين بالتشديد وهو خطا فاحش لان امين بالتشديد قاصدين وامين من غير تشديد معناه استجب ولكن لا تفسد به الصلاة لان مثاله في القرآن ولا يقاس بسايل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفرا وليس بكفر ولو خفف المشدد وكان ترك التشديد لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا بتخفيف التا تقتيلا لانه لم يغير المعنى وكذا لو قرا يدرككم الموت بترك الادغام والتشديد وكذا لو قرا رادوه اليك بترك التشديد ونحوه مما فيه التشديد لا تفسد الصلاة لما عرفت ان ما لا يغير المعنى لا يفسد الصلاة وان غير المعنى كان ترك التشديد في رب الفلق او في ظلل الغمام تفسد وهو الاحوط وقيل لا تفسد وهو اوسع ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف اولئك هم خير البرية او قرا بعد الوقف التام اولئك هم شر البرية لا تفسد الصلاة في الصورتين لانقطاع الاول عن الثاني بالوقف التام وصيرورة الكلام الثاني غير متصل

بالاول

وايضا لا يجوز لنا الاحتجاج بهذه القراءة لما تقرر ان ما زاد على القراءة العشرية لا تصح به الصلاة فالصواب ان يقال في هذه المثلة وان جاز وقوعها من الامام ابي حنيفة لا يحتج بها لصحة رجوعه عنها لما تقرر في الزايد على العشرة والمجتهد اذا رجع عن قول ...

قوله وهذا احوط الخ يعني ويجب ان لا يعول الا عليه اذ الاخذ بما فيه السلامة في الفساد واجب لا سيما في العبادات والاحوط هو السالم المؤدي الى الصحة اه

بالاول بالوقف ولو لم يقف ووصل اختلف فيه قال عامة المشايخ تفسد الصلاة لتغير المعنى حقيقة ولانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولان اعتقاده كفر وروى عن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة اي علماء مرو والنسبة الى مرو مروزي نسبة الى مرو على خلاف القياس لا تفسد وبه افتى ابو النصر الماتريدي رحمه الله تعالى ولا يخفى ان هذا مقيد بعدم الاعتقاد المتقدم فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقال القاضي خان الصحيح هو الاول وهو قول العامة القايل بالفساد ولو قرا المصلي بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته كما اي مثلما اذا قرا اذا جاء نصر الله بالسين مكان الصاد فان صلاته لا تفسد لان التبديل اذا كان بين الحرفين قرب المخرج كالسين بدل الصاد والقاف مع الكاف لا يفسد الصلاة وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو انه يجوز ابدال احدهما من الاخر بشرط ان يكونا من مخرج واحد فان الجيم والشين من مخرج واحد فلا يضر ابدال واحد من الاخر وكذا لو قرا التحيات بالدال المهملة مكان التا المثناة فوق فان الصلاة لا تفسد او قرا الطحيات لله بالطا مكان التا ايضا لا تفسد لقرب المخرج ولو قرا غير المغضوب بالظا المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة مكان الضاد او بالزاي المعجمة مكان الضاد تفسد الصلاة وهذا قول اكثر المشايخ وهذا في قراءة المغضوب واما في قراءة ولا الضالين فان الابدال فيه بالظا او الذال او الزاي غير مفسد على الصحيح سوا كان يحسن النطق بالضاد او لا قال شارح منية المصلي ولو قرا ولا الظالين بالظا المعجمة او بالدال المهملة لا تفسد ولو قال اللهم صل على محمد بالسين المهملة مكان الصاد المهملة لا تفسد

Copyright © King Saud University